

أصول الشاشي

وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غضبها .

وحكم هذا النوع أن يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا .

الغاصب إذا باع المغصوب من المالك أو رهنه عنده أو وهبه له وسلمه إليه يخرج عن العهدة ويكون ذلك أداء لحقه ويلغي ما صرح به من البيع والهبة .

ولو غضب طعاما فأطعمه مالكة وهو لا يدري أنه طعامه أو غضب ثوبا فألبسه مالكة وهو لا

يدري أنه ثوبه يكون ذلك أداء لحقه